جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

السنة الجامعية: 2024-2025
المستوى: الثالثة ليسانس
التخصص: مالية
المدة: ساعة ونصف

يوم: 2025/01/11

# امتحان الدورة العادية في مقياس تقنيات بنكية

## السؤال الأول: (6 نقاط)

تستدعي الأنشطة الاقتصادية والصفقات التجارية تبادل ونقل كميات معتبرة من النقود، ولتفادي التبادل اليدوي ومخاطر النقل ولضمان أكبر درجة من التأمين للمبالغ النقدية يتم استعمال الأوراق التجارية لتبادل النقود. وانطلاقا من مكتسباتك المعرفية لموضوع الأوراق التجارية:

1- عرّف الأوراق التجارية؟ وأذكر أنواعها؟

2- ماهو الفرق بين السفتجة والسند لأمر؟

## السؤال الثاني: (7 نقاط)

يعتبر الخصم التجاري من قروض الاستغلال الخاصة والموجه من طرف البنك لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة للمؤسسة المقترضة، وعلى هذا الأساس:

1- عرّف الخصم التجاري؟

2- كيف يتم احتسابه؟

3- هل هناك أنواع أخرى من قروض الاستغلال الخاصة؟ أذكرها إن وُجدت؟

## السؤال الثالث: (7 نقاط)

نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، تجد المؤسسة المكلفة بالإنجاز نفسها في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، ولذلك تضطر إلى اللجوء للبنك للحصول على التمويل اللازم من أجل انجاز هذه الأشغال.

1- ماذا يسمى هذا النوع من التمويل؟

2- ماهي الاجراءات المتبعة للحصول على هذا التمويل البنكي؟

**مسؤول المقياس: د. بلوطار م.**

**بالتوفيــق**

# الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس تقنيات بنكية

| | السؤال الاول (6ن) | العلامة |
|---|---|---|
| 1 | تعريف الأوراق التجارية: هي محررات كتابية تحدد أشكالها وأنواعها بموجب القانون، حيث تتضمن معلومات حول الأطراف المعنية، تاريخ الاستحقاق والمبالغ المستحقة. تمثل وعدا بالدفع أو دليلا على الدين، وهي تستخدم في المعاملات التجارية قصيرة الأجل كما أنها تعتبر وسيلة للحصول على التمويل. | 2 |
| 2 | أنواع الأوراق التجارية: وتشمل كل من:<br>أ-السفتجة: هي محرر كتابي وفق شروط مذكورة في القانون يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل المحرر مبلغا معينا بمجرد الاطلاع أو في موعد معين أو قابل للتعيين. | 1 |
| | تضم السفتجة ثلاثة أشخاص هم:<br>-الساحب: هو محرر الورقة ويصدر الأمر الذي تتضمنه.<br>-المسحوب عليه: من يصدر إليه الأمر.<br>-المستفيد: من يصدر الأمر لصالحه. | |
| | ب-السند لأمر: هو محرر كتابي بمقتضاه يتعهد شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغا معينا في تاريخ ومكان معينين أو قابلين للتعيين إلى شخص آخر هو المستفيد. | 1 |
| 3 | الفرق بين السفتجة والسند لأمر: | 2 |

| السفتجة | السند لأمر |
|---|---|
| 1- فيها ثلاثة أشخاص: الساحب، المسحوب عليه والمستفيد. | 1- فيها شخصان فقط: المتعهد والمستفيد |
| 2- هي أمر بالدفع معطى للساحب | 2- هو تعهد بالدفع من طرف المتعهد |
| 3- هي قبول بالدفع يضاف إلى أمر الدفع | 3- لا يحتاج لقبول لأنه هو نفسه تعهد بالدفع |
| 4- هي دائما ورقة تجارية | 4- هو بالأصل ورقة مدنية، لكنها تصبح تجارية إذا كان أحد طرفيها تاجرا أو إذا كان موضوعها عملية تجارية |

| | | |
|---|---|---|
| المجموع | | 6 |

| | السؤال الثاني **(7ن)** | النقاط |
|---|---|---|
| 1 | تعريف الخصم التجاري:<br>هو قيام البنك بشراء أوراق تجارية مسحوبة لصالح الزبون قبل حلول أجل استحقاقها، حيث أن الأوراق التجارية التي يشتريها البنك تصبح ملكا له، ويتم تسديد قيمتها من طرف الشخص المدين (المسحوب عليه) عند تاريخ الاستحقاق، هذا ويأخذ البنك مقابل هذه العملية سعر يسمى سعر الخصم الذي يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي : معدل الفائدة وهو ثمن القرض، عمولة التحصيل وهي عمولة الجهد المبذول والوقت المضحى به أثناء تحصيل الورقة، وعمولة الخصم وهي أجر البنك من العملية. | **2** |
| 2 | حساب الخصم التجاري:<br>يتم حساب الخصم التجاري وفق العلاقة الرياضية التالية:<br>$EC = \frac{A \times T \times N}{360}$<br>حيث أن:<br>EC : قيمة الخصم<br>A : القيمة الإسمية للورقة التجارية<br>T : معدل الخصم<br>N : المدة المحصورة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق. | **2** |
| 3 | نعم توجد هناك أنواع أخرى من القروض الخاصة، نذكرها فيما يلي:<br>1-التسبيقات على البضائع: عبارة عن قرض يقدم للزبون من طرف البنك لتمويل مخزون معين وحصول البنك مقابل ذلك على ضمان يتمثل في المخزونات، أي المخزون يكون مرهون لدى البنك، وينبغي على البنك في هذه الحالة التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها وذلك للتقليل ما أمكن من الأخطار. **1.5**<br>2-تسبيقات على الصفقات العمومية: تمنح البنوك نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية<br>أ -منح كفالات لصالح المقاولين ب -منح قروض فعلية **1.5** | |
| المجموع | | **7** |

| | السؤال الثالث (7ن) | النقاط |
|---|---|---|
| 1 | تمويل المشاريع العمومية عن طريق البنوك بما يسمى **تسبيقات على الصفقات العمومية،**<br>فالصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارات المركزية (الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية) ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى. ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال ويسمى هذا النوع من التمويل بالتسبيق على الصفقات العمومية. تمنح البنوك نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية هما : **منح كفالات لصالح المقاولين ومنح قروض فعلية** | 1<br>1<br>1 |
| 2 | الاجراءات المتبعة للحصول على تسبيقات على الصفقات العمومية من البنك:<br>تمنح البنوك نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية هما: منح كفالات لصالح المقاولين ومنح قروض فعلية.<br>أ –**منح كفالات لصالح المقاولين:** تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية( صاحبة المشروع ) وتمنح هذه الكفالات لمواجهة أربع حالات ممكنة:<br>• **كفالة الدخول إلى المناقصة** : تعطى هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع.<br>• **كفالة حسن التنفيذ** : تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم نقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.<br>• **كفالة اقتطاع الضمان:** عند انتهاء إنجاز المشروع، عادة ما تقتطع الإدارة صاحبة المشروع من المقاول نسبة من المبلغ الإجمالي للصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان. وحتى يتفادى المقاول تجميد هذه النسبة يمكنه الاستفادة منها وذلك عن طريق تقديم البنك له كفالة اقتطاع الضمان. | 2 |

| | | |
|---|---|---|
| | • **كفالة التسبيق** : تقوم في بعض الحالات الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة تسبيق من أحد البنوك.<br>**ب –منح قروض فعلية:** توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية:<br>• **قرض التمويل المسبق:** يعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع وعندما لا يتوفر المقاول على الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز ويعتبره البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات.<br>• **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** عندما ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون (منحه قرضا) بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.<br>• **التسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة** : تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز، ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال. | 2 |
| المجموع | | 7 |